DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1439
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

الجوانب العملية لرفع دعوى الإلغاء
(وفقا لأحكام محكمة العدل العليا الفلسطينية ومجلس الدولة المصري)[1]

أسامة نسيم راتب زيدان
كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا
البريد الالكتروني: oss_zeidan@hotmail.com

أ.د. وان عبد الفتاح بن وان بن إسماعيل
كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا

د. منير علي عبد الرب
كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا

د. لقمان بن عبد المطلب
كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا

الملخص

في هذه الدراسة تناول الباحث موضوع الجوانب العملية لرفع دعوى الإلغاء، وتمحورت إشكاليه البحث عن الجوانب العملية لرفع دعوى الإلغاء "وفقا لأحكام محكمة العدل العليا الفلسطينية ومجلس الدولة المصري من جانبين الأول هو المستدعي فهل يشترط أن يكون للمستدعي مصلحة قائمه يقرها القانون عليه حتى ينتصب خصماً في الدعوى الإدارية، أم أن الدعوى الإدارية هي دعوى حسبه تجوز من أي شخص؟ والجانب الآخر من الإشكالية تمحور حول الإجراءات القضائية المتبعة في القضاء الإداري الفلسطيني هل هي نفس الإجراءات المتبعة في القضايا الجزائية والمدنية كون القضاء الإداري الفلسطيني ما زال يعتمد على قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية من حيث الإجراءات. واستخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال سرد للتشريعات الفلسطينية وأحكام المحاكم المصرية وبيان أوجه الاختلاف في بعض المسائل وتم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين اثنين. أما في الفصل الأول تناول الباحث القواعد الإجرائية في رفع دعوى الإلغاء، حيث تم توضيح البيانات الواجب توافرها في عريضة الدعوى حتى صدور إعلان عريضة الدعوى، وفي الفصل الثاني من هذا البحث قام الباحث بتوضيح نهاية دعوى الإلغاء من خلال نظر الدعوى والتدخل والإدخال في الدعوى. وتوصل الباحث إلى بعض النتائج ومن أهمها محدودية اختصاص القضاء الإداري الفلسطيني :يقتصر دور محكمة العدل العليا على نظر دعوى الإلغاء فقط، مما يُضعف من الحماية القضائية للمراكز القانونية المتنازع عليها، مقارنة بما هو معمول به في الأنظمة القضائية المقارنة. وقد اقترح الباحث بعض التوصيات لعلاج إشكالية البحث الذي ظهرت أثناء الدراسة، كإعداد قانون خاص للإجراءات الإدارية يكون مستقل ويُنظم الإجراءات الخاصة بدعوى الإلغاء، يعكس طبيعتها ويضمن السرعة والفعالية في حسم النزاعات.

الكلمات المفتاحية: دعوى، الإداري، إلغاء، إجراءات، القضاء.

[1] قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القانون العام بكلية الشريعة والقانون في جامعة العلوم الإسلامية الماليزية.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1439
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

Practical Aspects of Filing a Cancellation Suit (According to the Rulings of the Palestinian Supreme Court and the Egyptian State Council)

Osama Nasim Rateb Zidan
Faculty of Sharia and Law, Islamic Science University Malaysia, Malaysia
Email: oss_zeidan@hotmail.com

Prof. Dr. Wan Abdul Fattah Bin Wan Ismail
Faculty of Sharia and Law, Islamic Science University Malaysia, Malaysia

Dr. Muneer Ali Abdul Rab
Faculty of Sharia and Law, Islamic Science University Malaysia, Malaysia

Dr. Lukman Bin Abdul Mutalib
Faculty of Sharia and Law, Islamic Science University Malaysia, Malaysia

ABSTRACT

In this study, the researcher examines the practical aspects of initiating an annulment lawsuit, focusing on procedural challenges within the frameworks of the Palestinian High Court of Justice and the Egyptian State Council. The central research issue revolves around two key questions: firstly, whether the petitioner must possess a legally recognized existing interest to qualify as a party in an administrative lawsuit, or if such lawsuits can be initiated by any individual as an act of public interest; and secondly, whether the procedural rules applied in Palestinian administrative judiciary align with those in criminal and civil cases, considering that Palestinian administrative courts still rely on the Civil and Commercial Procedures Law for procedural guidance. Employing a descriptive-analytical methodology, the researcher analyzes Palestinian legislation and Egyptian court rulings, highlighting procedural differences and structural limitations. The study is divided into two chapters: the first addresses the procedural rules for filing an annulment lawsuit, detailing the necessary information required in the petition up to the issuance of the lawsuit announcement; the second explores the conclusion of the annulment lawsuit through case examination, intervention, and joinder. The findings reveal a significant limitation in the jurisdiction of the Palestinian administrative judiciary, as the High Court of Justice is restricted to considering annulment lawsuits only, thereby weakening judicial protection of contested legal positions compared to practices in other judicial systems. The researcher recommends the development of a dedicated administrative procedures law that independently regulates annulment lawsuit procedures, reflecting their unique nature and ensuring expedited and effective dispute resolution.

Keywords: Legal Action, Administrative, Cancellation, Procedures, Judiciary.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1439
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

المقدمة

تمارس الدولة يومياً أنشطه عده تمارسها سلطات مختلفة ،وذلك بغض النظر عن حجمها وعن نظامها السياسي، ولذلك فقد اقتضى التقسيم لوظائف الدولة والقائم على مبدأ فصل السلطات أن يكون في الدولة ثلاث هيئات تختص كل منها بوظيفة مستقلة، فتختص السلطة التشريعية بمهمة إصدار قواعد عامة ومجردة وملزمة وهو ما يطلق عليها اسم القانون والسلطة التشريعية بمهمة تنفيذ القوانين، والسلطة القضائية بمهمة إصدار الأحكام في المنازعات التي تنشب إما بين الأفراد بعضهم البعض والبعض الآخر، وإما بين الأفراد وجهة الإدارة، وإما بين جهتين من جهات الإدارة .

وقد ظهرت دعوى الإلغاء وتميزت عن غيرها من الدعاوى، حيث أن موضوعها يتركز على مهاجمة قرار إداري غير مشروع، لهذا اكتسبت هذه الدعوى أهمية خاصة تنفرد بها باعتبارها وسيلة من وسائل الرقابة القضائية على مشروعية قرارات الإدارة التي تهدف الى تجسيد فكرة دولة القانون، حيث يمكن من خلالها ضمان احترام مبدأ التدرج القانوني سواء في شكله أو في موضوعه.

علاوة على ذلك فإن دعوى الإلغاء تستهدف ضمان حماية حقوق وحريات الإنسان التي أنتجها الفكر الإنساني وكرستها الدساتير المعاصرة، حيث أصبح من المعروف أن هذه المبادئ ستبقى في إطارها النظري إن لم يصحبها وسيلة قضائية تتكفل باحترام هذه المبادئ وتصونها من تعسف الإدارة.

وعلى الرغم من وجود التباين بين الأنظمة القضائية المختلفة في مجال أحكام هذه الدعوى إلا أنه يمكن القول بان هذا التباين لم يؤثر على اتفاق هذه الأنظمة وعلى إرساء مبادئ عامة موحدة يرتكز عليها قضاء الإلغاء.[2]

ويقتصر القضاء الإداري في فلسطين على دعوى الإلغاء فقط دون غيرها من باقي الدعاوي التي يختص بها القضاء الإداري في سائر البلاد الأخرى، فهو لا يعرض سوى دعاوي التسوية من تلك الدعاوي العديدة التي يختص بها القضاء الإداري، ومن المعروف أن القضاء في فلسطين يتبع القضاء الموحد "الإنجلوسكسوني" حيث ما زال يسيطر على التشريع الفلسطيني طبيعته المستمدة من الاحتلال البريطاني لفلسطين، وقد تأثر المشرع الفلسطيني بهذه الطبيعة عندما أصدر قانون تشكيل المحاكم رقم 5 لسنه 2001[3] .

وكذلك إصدار قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنه 2001 حيث أبقى على نظام القضاء الموحد، والذي اعتبر فيه القضاء الإداري ممثلاً بمحكمة العدل العليا جزءا القضاء العادي ونص على الإجراءات أمامها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ولم يحاول الخروج من جلباب الاحتلال البريطاني السابق لفلسطين.

إن الإجراءات الإدارية التي تطبق أمام محكمة العدل العليا منصوص عليه في الباب الرابع عشر تحت اسم أصول المحاكمات المتبعة أمام محكمة العدل العليا في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنه 2001، ولكنها إجراءات غير كافيه لتنظيم جميع الجوانب الإجرائية لدعوى الإلغاء، وبالتالي تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية مع الأخذ بعين الاعتبار صفة الدعوى الإدارية، وخيراً فعلت محكمة العدل العليا ،إذ قررت بضرورة تطبيق نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الدعوى الإدارية .

[2] د. عيسى، رياض دعوى الإلغاء في الجزائر (دراسة مقارنه)، مجلة الحقوق. العدد الرابع. السنة الثالثة عشر/11

[3] د. أبو سمهدانه عبد الناصر عبد الله، موسوعة القضاء الإداري في فلسطين "الكتاب الثاني"، مكتبه دار الفكر، أبو ديس –القدس لم تذكر السنة، ص1 وما بعدها.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1439
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

مشكله الدراسة

تتمحور إشكاليه البحث عن الجوانب العملية لرفع دعوى الإلغاء "وفقا لأحكام محكمة العدل العليا الفلسطينية ومجلس الدولة المصري"، وهنا تثور الإشكالية من جانبين الأول هو المستدعي فهل يشترط أن يكون للمستدعي مصلحة قائمه يقرها القانون عليه حتى ينتصب خصماً في الدعوى الإدارية، أم أن الدعوى الإدارية هي دعوى حسبه تجوز من أي شخص؟ والجانب الآخر من الإشكالية هو انه هل الإجراءات القضائية المتبعة في القضاء الإداري الفلسطيني هي نفس الإجراءات المتبعة في القضايا الجزائية والمدنية كون القضاء الإداري الفلسطيني ما زال يعتمد على قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية من حيث الإجراءات.

أسئلة الدراسة

- هل يجب أن تتوفر في الخصومة الشروط ذاتها في الدعاوى المدنية أم أن هناك شروط أخرى في دعوى الإلغاء؟
- هل يجوز الإدخال أو التدخل في دعوى إلغاء القرار الإداري؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق عدة من الأهداف والمتمثلة فيما يلي: -

1- بيان الشروط الواجب توافرها في دعوى الإلغاء لقبولها أمام القضاء.

2- توضيح شروط التدخل والإدخال في دعوى إلغاء القرار الإداري.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية البحث في أنها قد تجيب عن العديد من الأسئلة العملية من حيث إجراءات رفع دعوى الإلغاء والحكم فيها، بالإضافة إلى دور مؤسسة القضاء عامة والقضاء الإداري بصفه خاصة؛ لأنه يمثل جهة الرقابة الفعالة على القرار الإداري، بما يشكل كابحاً لتعسف الإدارة في مواجهة الأفراد حيث لا قيمة لمبدأ المشروعية في الدولة ما لم يقترن بمبدأ احترام أحكام القضاء، ويترتب على حكم القضاء الإداري أن تتخذ الإدارة كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم الملغي.

وتظهر أهمية هذا البحث أيضا في تقديم دراسة تذلل المصاعب أمام المواطنين الراغبين في اللجوء إلى القضاء الإداري، عن طريق دعوى الإلغاء إذ ما يزال الجهل الكبير يكتنف هذا الموضوع بالنسبة للمتقاضيين، إن لم نقل إن أغلب المواطنين يجهل دعوى الإلغاء نفسها.

حدود الدراسة

يتحدد نطاق هذا البحث بدراسة موضوع الجوانب العملية لرفع دعوى الإلغاء "وفقا لأحكام محكمة العدل العليا الفلسطينية ومجلس الدولة المصري" حيث سيتعرض الباحث إلى بعض القوانين المتعلق في الخصومة الإدارية في فلسطين وفي مصر، وبعض الإحكام الصادرة من محكمة العدل العليا الفلسطينية ومجلس الدولة المصري بهذا الشأن.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1439
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

منهجيه الدراسة

سيعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة نصوص القوانين الفلسطينية الواردة في صدد هذا كلما أمكن ذلك.

مقدمة

تتميز إجراءات رفع دعوى الإلغاء في العديد من الدول أنها مستقله عن إجراءات رفع الدعاوى الأخرى المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وهي بهذا لا تشكل إستثناءا عن هذه الإجراءات بقدر ما تمثل نظاما مستقلا وأساسيا لا يعتد فيه القاضي الإداري بضرورة الرجوع الى قانون المرافعات في حالة عدم وجود النص أو غموضه، إنما يستمد قواعده من طبيعة المنازعات الإدارية وضرورات سير المرافق العامة.

أما في فلسطين فان المشرع لم ينص على إجراءات خاصه لرفع دعوى الإلغاء غير تلك المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنه 2001.

وسيتم تناول هذا البحث من خلال فصلين أساسيين، ليكون الفصل الأول (القواعد الإجرائية في رفع الدعوى الإلغاء)، والفصل الثاني (الفصل في الدعوى).

الفصل الأول: القواعد الإجرائية في رفع دعوى الإلغاء

لإجراءات إقامة الدعوى الإدارية بشكل عام ومنها دعوى الإلغاء شكليات معينه يحددها القانون، فعلى المدعي اتباعها والا تعرض للجزاء، أي من الضروري أن تتم العملية الإجرائية وفقا للشكلية التي يحددها القانون، من دون أن يكون للأطراف الذين يقومون بها حرية اختيار هذه الوسيلة، لان هذه الوسيلة يحددها ويفرضها القانون على الأطراف.[4]وهذه الإجراءات تعني بتنظيم سير الدعوى القضائية المثارة أمام القضاء لذا فإنها تعتبر قواعد قانونيه ينبغي تطبيقها شأنها في ذلك شان القواعد الموضوعية التي تطبق على موضوع الدعوى.[5]

ويجب أن ترفع دعوى الإلغاء على الجهة التي أصدرت القرار الإداري المطعون فيه أو على الجهة الرئاسية لها أن كانت تختص برقابة قراراتها، والجهة الإدارية المدعى عليها إما أن تكون من قبيل الأشخاص الاعتبارية العامة المركزية أو الإقليمية كالمحافظات والمراكز والمدن ... الخ وفي هذه الحالة يجب أن ترفع دعوى الإلغاء على من يمثل هذه الأشخاص المعنوية وهو بالطبع شخص طبيعي في نهاية الأمر سواء المحافظ أو رؤساء مجلس الإدارة.[6]

قررت محكمة العدل العليا الفلسطينية في قرارها رقم 76 لعام 2005 والصادر بتاريخ 13-9-2005 على " وتأخذ محكمة العدل العليا من القواعد المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بما ينسجم مع دعوى الإلغاء، كما أن للمحكمة أن ترفض اتباع تلك القواعد إذا لم تنسجم مع دعوى الإلغاء ".

[4] زكريا محمود رسلان، إجراءات دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة السوري، مرجع سابق. ص، 137
[5] د. الشربيني، مصطفى محمود، بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري (دراسة مقارنه)، مرجع سابق، 89
[6] د. زين الدين، زين الدين، دعوى الإلغاء في قضاء مجلس الدولة (دراسة مقارنه)، مرجع سابق، 421.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1439
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

ويتم رفع دعوى الإلغاء في مصر بإيداع صاحب المصلحة طلبا الى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعه من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة، وتتضمن العريضة عدا البيانات العامة باسم الطالب من يوجه إليهم الطلب وصفاتهم وموضوع الطلب وتاريخ التظلم ونتيجة التظلم.[7]

وفي فلسطين ترفع دعوى الإلغاء مباشره أمام محكمة القضاء الإداري [8]وتبدأ الإجراءات لديها بتقديم استدعاء الى قلم المحكمة بعدد المستدعى ضدهم مرفقا به الأوراق المؤيدة له، [9]ولا يسمع الاستدعاء لدى هذه المحكمة الا إذا كان محامي مزاول.[10]

وعموما فان دعوى الإلغاء كغيرها من الدعاوى القضائية تمر بعد رفعها أمام الجهة القضائية بمجموعة من الإجراءات، وبهدف التحكم في مختلف مراحل الدعوى سيقوم الباحث بمعالجتها من خلال الفروع الأتية: لذا سيتم تقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مطالب، ليكون المطلب الأول (بيانات عريضة الدعوى)، والمطلب الثاني (إيداع عريضة الدعوى)، والمطلب الثالث (إعلان عريضة الدعوى).

المطلب الأول: بيانات عريضة الدعوى

طبقا لنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة (25) من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنه 1972 فان طلب إلغاء القرار الإداري يقدم الى قلم كتاب المحكمة موقعه من محام مقيد بجدول المحامين أمام تلك المحكمة.

تتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب ومن يوجه إليهم الطلب ومحال إقامتهم، تتضمن موضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار أن كان مما يجب التظلم منه ونتيجة التظلم وبيانات بالمستندات المؤيدة وملخص من القرار المطعون فيه، بالإضافة الى إيداع لدى قلم المحكمة عدا الأصول عددا كافيا من صورة العريضة والمذكرة وحافظة المستندات.[11]

وفي فلسطين لا يختلف الوضع عن بيان التفصيلات السابقة لبيانات المدعي حسب ما نصت عليه المادة (52) الفقرة (2) من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني وأضافت الفقرة 4 من نفس المادة انه إذا كان المدعي فاقدا لأهليته أو ناقصها يذكر ذلك في لائحة الدعوى.[12]

ويشترط أيضا تحديد الجهة التي يوجه إليها الطلب ومحل إقامتها، وذلك حسب نص المادة (25) من قانون مجلس الدولة المصري، وهذا التحديد له أهمية أسوة بالطاعن، إذ يجب الا يثار الشك حول صفة الجهة المطعون بقرارها.

ويترتب على نقص مثل هذا البيانات وجوب الحكم بالبطلان بعريضة الدعوى لان من شان هذا النقص التجهيل بأطراف الخصومة.[13]

المطلب الثاني: إيداع عريضة الدعوى.

[7] نص ألمادة 25 من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972.
[8] حكم العدل العليا الفلسطينية، القضية رقم 2005\76، قرار رقم 108، صادر بتاريخ 13\9\2005.
[9] نص المادة283 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001.
[10] نص ألماده 285 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001.
[11] د. خضر، طارق فتح الله، القضاء الإداري مبدأ المشروعية – تنظيم القضاء الإداري دعوى الإلغاء، مرجع سابق، 383
[12] د. أبو سمهدانه، عبد الناصر عبد الله، الخصومة الإدارية ومستقبل القضاء الإداري في فلسطين، مرجع سابق، 391
[13] د. مسكوني، صبيح بشير، القضاء الإداري في الجمهورية العربية الليبية (دراسة مقارنه)، مرجع سابق، 434

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1439
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

إن الدعوى في المنازعات الإدارية ومنها دعوى الإلغاء لا تعتبر مرفوعة طبقا لقانون محكمة العدل العليا الفلسطينية أو مجلس الدولة المصري الى بإيداع صحيفتها قلم كاتب المحكمة المختصة، فهذا الإجراء فقط هو الذي يدل على انعقاد الخصومة الإدارية.

ويتم إيداع عريضة الدعوى لدى كاتب قلم المحكمة المختصة بعد أن يتم توقيع المحامي عليها، بالإضافة الى استيفاء الرسوم القانونية، وهذا ما نصت عليه المادة (54) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني [14]، والمادة (25) من قانون مجلس الدولة رقم (47) لسنه (1972).

ويتعين أن تكون لائحة الدعوى شاملة لجميع ما يحق للمدعي المطالبة به في وقت إقامتها، كما يجوز للمدعي أن يجمع أكثر من سبب في دعوى واحده، مالم يرد نص على خلاف ذلك [15]،وبالتالي يجوز للمدعي أن يطلب إلغاء أكثر من قرار إداري في دعوى واحده.

أما بالنسبة للجمع بين بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض في عريضة واحده فان القضاء الإداري المصري يسير منذ إنشاءه على جواز الجمع بين الدعوتين في عريضة واحده كما تنص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة في فقرتها العاشرة على اختصاص محاكم مجلس الدولة بطلبات التعويض عن القرارات الإدارية المذكورة في البنود السابقة من المادة سواء رفعت بصفة اصليه أو تبعيه.[16]

وبإيداع عريضة الدعوى تنعقد الخصومة الإدارية التي ترتب على ذلك اثار عديده واهم تلك الآثار هي:

1. يتم تحريك الخصومة ويتدخل القاضي الإداري بمباشره دورة الإيجابي فيه.

2. قطع مواعيد الدعاوي وسقوط مواعيد التقادم بالنسبة للحقوق.

3. الخصومة تضل قائمه ولو توفي أحد الخصوم بعد تقديم عريضة الدعوى أو فقد أحدهم أهلية مباشرة عمل إجرائي، فعند ذلك تسري عليها أحكام وقف وانقطاع الخصومة.

4. لا يتساوى القضاء الإداري والقضاء العادي في اعتبار تاريخ هذا الادعاء منطلقا للفائدة القانونية، فللتبليغ هنا أثرة الحتمي بهذه الناحية.[17]

وفي حالة إيداع العريضة لدى قلم المحكمة يعد إجراء رفع الدعوى صحيحا، وأيا كان موضوع الدعوى، كدعوى الإلغاء أو التعويض أو غير ذلك من الدعاوى الإدارية، حيث لا يوجد طريق اخر لرفعها الا بإيداع عريضتها قلم الكاتب وقيد العريضة في السجل الخاص بذلك.[18]

المطلب الثالث: إعلان عريضة الدعوى

بعد أن يتم إيداع عريضة الدعوى مستوجبة كافة البيانات التي نصت عليها المادة (25) من قانون مجلس الدولة المصري، يتم إعلان عريضة الدعوى ومرفقاتها الى الجهة الإدارية المختصة والى ذوي الشأن بواسطة البريد

[14] تنص المادة (54) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على "يقيد قلم المحكمة لائحة الدعوى يوم إيداعها في سجل القضايا بعد دفع الرسم وتعطى رقما مسلسلا وتختم بخاتم المحكمة ويدون التاريخ باليوم والشهر والسنة.

[15] نص المادة 56 من أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنه 2001.

[16] د. عبد الله، عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري، مرجع الإداري

[17] زكريا، محمود رسلان، إجراءات دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة السوري. (رسالة دكتوراه غير منشوره)، مرجع سابق،154.

[18] د. الشربيني، مصطفى محمود، بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، مرجع سابق. ص،494.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1439
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

المسجل، في ميعاد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمها الى قلم كتاب المحكمة المختصة، وتنوب هيئة قضايا الدولة عن الجهة الإدارية في استلام الإعلانات الخاصة بصحف الدعاوى المتعلقة بتلك الجهة.[19]

وبناء على المادة 26 من القانون سالف الذكر والتي توجب على الجهة الإدارية المختصة أن توضع قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانها مذكره بالبيانات المتعلقة بالدعوى مشفوعا بالأوراق المتعلقة بها فانه يجوز لرئيس المحكمة في أحوال الاستعجال أن يصدر امرأ غير قابل للطعن بتقصير هذا الميعاد، ويعلن امر رئيس المحكمة بالتقصير الى ذوي الشأن خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره ويتم الإعلان بالبريد ويسري الميعاد المقصر من تاريخ الإعلان.[20]

أما في **الأردن** فانه وعملا بأحكام المادة (17) من قانون محكمة العدل العليا للمستدعي ضده أن يقدم للمحكمة لائحة جوابيه على استدعاء الدعوى خلال 15 يوما من تاريخ تبليغ الاستدعاء، ولرئيس المحكمة تخفيض هذه المدة بناء على طلب المستدعي أو تمديدها بناء على طلب المستدعى ضده وذلك بمده لا تقل عن يوم ولا تزيد عن عشره أيام.[21]

ويعتبر مكتب المحامي الموقع على العريضة محلا مختارا للطالب، كما يعتبر مكتب المحامي الذي ينوب عن ذوي الشأن في تقديم ملاحظاتهم محلا مختارا لهم، مالم يعينوا محلا مختارا اخر.[22]

الفصل الثاني: الفصل في الدعوى

بعد أن يتم قيد الدعوى لدى كتاب قلم المحكمة مرفقه بكافة البيانات العامة والخاصة وطلبات المستدعي، تبدأ مرحله نظر الدعوى والفصل، وهنا لابد من الإشارة الى اختلاف إجراءات رفع الدعوى والفصل فيها في مصر عن الإجراءات المتبعة في فلسطين، وسيتم توضيح هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث أساسيه، وهي:

المبحث الأول: نظر الدعوى

أوكل المشرع المصري الى هيئه مفوضي الدولة مهمة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة، كما انه له أن يأمر باستدعاء ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها، وبعد أن يقوم بإتمام تهيئه الدعوى يودع مفوض الدولة تقريرا يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع ويبدي رايا مسببا، ويجوز لذوي الشأن أن يطلعوا على تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه.[23]

أما في فلسطين فان نظر الدعوى يبدأ من خلال إصدار قرار مؤقت بحضور المستدعي أو وكيله وتقوم بإصدار مذكرة للمستدعى ضده لبيان الأسباب الموجبة للقرار المطعون فيه أو المانعة من إصدار القرار موضوع الطلب [24]، ويكون القرار المؤقت الذي تصدره المحكمة هو عباره عن استدعاء للجهة الإدارية لتوضيح الأسباب سابقه الذكر.

---

[19] د. الغويري، احمد عوده، قضاء الإلغاء في الأردن، مرجع سابق، 241
[20] د. خضر، طارق فتح الله، القضاء الإداري مبدأ المشروعية – تنظيم القضاء الإداري دعوى الإلغاء، مرجع سابق، 385
[21] د. القبيلات، حمدي، الوجيز في القضاء الإداري، مرجع سابق، 459
[22] د. خليل، محسن، قضاء الإلغاء، مرجع سابق، 248
[23] د. عبد الله، عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري، مرجع سابق، 686
[24] نص المادة 286 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنه 2001.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1439
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

وهذا ما قررته محكمة العدل العليا حيث قالت " أما فيما يتعلق بإصدار قرار مؤقت فإننا نجد أن البينة المقدمة في هذه المرحلة كافيه لإصدار مثل هذا القرار وبالتالي بناء واستنادا للبينات المقدمة وعملا بأحكام المادة (286) من أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنه (2001) نصدر هذا القرار المؤقت للجهة المستدعى ضدها وتوجه الهيئة مذكره لبيان الأسباب الموجبة للقرار المطعون فيه، ولتقدم اذا ما رغبت في معارضة إصدار قرار قطعي بلائحة جوابيه خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغ لائحة الدعوى ومرفقاتها والقرار الصادر فيها وفق ما تتطلبه المادة (287) من القانون المشار اليه .[25]

أما بالنسبة للقرار المؤقت في حالة عدم قبول الدعوى، فانه يتم الغامه بقرار من المحكمة، وهذا ما قررته محكمة العدل العليا بإلغاء القرار المؤقت في حالة شطب الدعوى حيث قررت انه " لعدم حضور وكيلة المستدعية المتبلغ بالذات موعد الجلسة، والذي يتضح من شرح المحضر انه رفض التوقيع على ورقة علم وخبر التبليغ، وبناء على طلب رئيس النيابة وعملا بأحكام المادة (85) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنه (2001) نقرر شطب الدعوى وإلغاء القرار التمهيدي الصادر فيها بتاريخ 99/7/14 "[26].

المبحث الثاني: التدخل والإدخال في الدعوى

التدخل في الخصومة هو إدخال شخص ثالث من خارج الخصومة بعد بدأها[27]، وينقسم التدخل الى نوعين: اختياري وإجباري.

أولا: التدخل الإجباري يتمثل في إدخال الغير في الدعوى، أما بناء على طلب الخصوم ليصدر الحكم في مواجهته، أو بناء على امر من مفوض الدولة أو امر المحكمة نفسها، ويكون الهدف من ذلك إجبار المدخل بتقديم ورقه تحت يديه.[28]

ونصت المادة (117) من قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنه 1968 على " للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفع الدعوى، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة مع مراعاة حكم المادة 66.

ويتم إدخال الغير سواء بناء على طلب الخصوم أو بأمر المحكمة أو مفوض الدولة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى المنصوص عليها في المادة 66 والمادة 117 والمادة 118 من القانون المشار اليه.

ويجب أن تتوافر في المتدخل المصلحة المشروعة المبررة لتدخله في الدعوى، فلا يقبل التدخل في غير ذي صفة لان التدخل وسيله للدفاع عن الحق أو المصلحة عن طريق مساعدة أحد طرفي الخصومة.[29]

وفي فلسطين خولت المادة (286) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية محكمة العدل العليا صلاحية دعوة أي شخص يتأثر في الدعوى عند إصدار القرار المؤقت حيث قالت " وبالرجوع الى المادة (286) من قانون أصول المحاكمات المدنية لسنه (2001) نجد أن محكمة العدل العليا تملك صلاحية دعوة أي شخص يتأثر من إلغاء القرار الإداري أن يطلبوا من المحكمة إدخالهم كأشخاص ثوالث في دعوى الإلغاء، كما أن لمحكمة

[25] حكم العدل العليا الفلسطينية، القضية رقم 52 \2003، صادر بتاريخ 1\12\2013.
[26] حكم العدل العليا الفلسطيني، القضية رقم 29\1999، صادر بتاريخ 16\12\2003.
[27] المستشار. عكاشة، حمدي ياسين، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة بدون الدولة بدون، منشأة المعارف. لم تذكر سنة الشرص، 1215.
[28] د. سأرى، جورجي شفيق، قواعد وحكام القضاء الإداري (دراسة مقارنه لأحدث النظريات والمبادئ في قضاء مجلس الدولة في فرنسا ومصر)، الطبعة السادسة 2005\السادسة 2005، 620.
[29] د. عبد الله، عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص، 689

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1439
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

العدل العليا أن تدخل في الدعوى من ترى إدخاله لإظهار الحقيقة، ولمصلحة العدالة وذلك كما جاء في الفقرة الثانية من المادة (82) من القانون المذكور .... وبناء على تقرير إدخال المستدعي كطرف ثالث مستدعى ضده وتبليغه القرار المؤقت حتى إذا رغب معارضة إصدار قرار أداري مؤقت عليه وخلال ثمانية أيام أن يتقدم بلائحة جوابيه ونسخة منها لتبليغ المستدعي وان تخلف خلال تلك المدة لا يجوز سماعه في معارضة الاستدعاء.[30]

ثانيا: التدخل الاختياري.

التدخل هو التصرف الذي ينضم به غير من الأشخاص الى دعوى مرفوعة أصلا، ويخضع بصفة عامة لنظام الطلبات الإضافية في الدعوى.[31]

والتدخل الاختياري يتفرع الى فرعين، الفرع الأول هو التدخل الانضمامي ويقصد المتدخل في التدخل الى الحفاظ على حقوقه عن طريق الانضمام الى أحد الأطراف، أما الفرع الثاني فهو التدخل الاختصامي والذي يرى المتدخل حقا لنفسه ويطلب الحكم له به دون غيره.[32]

ومن تطبيقات محكمة العدل العليا الفلسطينية بهذا الخصوص ما قضت به " أن دعوى الإلغاء لا تبطل بسبب انضمام فريق كان ينبغي عدم انضمامه الهيا أو بسبب عدم انضمام أي فريق الهيا ما دام أنها أقيمت ابتداء ضد الخصم الحقيقي وذلك وفقا لأحكام المادة 48 من قانون أصول المحاكمات الحقوقية ".[33]

المبحث الثالث: ترك الخصومة وانتهائها

يستخدم المشرع في بعض الدول اصطلاح (الترك)[34] للدلالة عن التنازل عن الخصومة، والبعض الأخر يستخدم تعبير (التنازل) عن الخصومة، أي عن عريضة الدعوى التي رفع بها دعواه طالبا إلغاء القرار الإداري وما تلاها من إجراءات مع احتفاظه بأصل الحق، بحيث يجوز له أن يعود لها من جديد بدعوى جديدة إذا توافرت شروط تجديد هذه المطالبة.[35]

وترك الخصومة هو حق للمدعي، فكما أن له حق الالتجاء للقضاء لطلب حماية مركزه القانوني المعتدى عليه، فان له الحق أن يتنازل عن دعواه وترك الخصومة في أي حال تكون عليها الخصومة، إلا انه يشترط لممارسة هذا الحق إلا يضر بغيره من الخصوم، فمتى انعقدت الخصومة وكان الخصم المتنازع قد قام بكافة إجراءات الخصومة، فان الترك لا يتم إلا بموافقة الخصم الآخر لأنه قد يكون من مصلحته أن يتم الفصل في الخصومة بحكم.[36]وهذا ما نصت عليه المادة 1/138 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.[37]

---

[30] حكم العدل العليا الفلسطينية، القضية رقم 48\ 1997، قرار رقم 15، صادر بتاريخ 18\12\2002.
[31] المستشار. عكاشة، حمدي ياسين، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، 1215
[32] د. أبو ستمهدانه، عبد الناصر عبد الله، الخصومة الإدارية ومستقبل القضاء الإداري في فلسطين، مرجع سابق، 457
[33] حكم العدل العليا الفلسطينية، القضية رقم 66\ 1999 صادر بتاريخ 9\6\2001.
[34] انظر المواد 138-139 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنه 2001.
[35] الغويرية، أحمد عوده، *التنازل عن الخصومة في الدعوى الإدارية*، مجلة المنارة، مرجع سابق، 491
[36] د. بسيوني، حسن السيد، دور القضاء في المنازعة الإدارية، مرجع سابق، 256
[37] تنص المادة 1/138 من القانون المشار اليه الى انه " يحق للمدعي في غياب المدعى عليه أن يطلب ترك دعواه في أي مرحله تكون عليها الدعوى فاذا كان المدعى عليه حاضرا فلا يجوز للمدعي طلب ترك دعواه الا بموافقة المدعى عليه ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه إذا كان قد تقدم بطلب أو دفع مما يكون الغرض منه منع المحكمة من نظر الدعوى.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1439
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

يتضح مما سبق أن ترك الخصومة يخضع لبعض القواعد ومنها:

1- الترك لا يكون إلا من المدعي، فلا يتصور أن يكون من المدعى عليه، لأنه ملزم بالاستمرار في الدعوى.

2- الترك يكون في أي مرحلة أو أي حالة يكون عليها الدعوى.[38]

واختلف الفقه حول تحديد الوقت الذي يجوز للمدعي أن يترك الدعوى أو يتنازل عنها، فقد ذهب بعض الفقه، بأن للمدعي الحق في التنازل عن الخصومة في أي حالة كانت عليها الدعوى، ما دام أن المحكمة لم تقرر اختتام المحاكمة أي قبل تحديد موعد إصدار الحكم، بينما ذهب جانب اخر الى بأنه لا يوجد وقت محدد للتنازل عن الخصومة فالمجال مفتوح أمام المدعي للتنازل عنها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، حتى لو بعد اختتام المحاكمة باعتبار أن الخصومة قبل صدور حكم فيها ما هي إلا مجرد إجراءات يجوز التنازل عنها.[39]

يرى الباحث أن الرأي الأخير هو الرأي الأجدر للأخذ به وذلك لان المدعي قد يرى أن من مصلحته أن يتنازل عن الخصومة في أي مرحلة من مراحلها قبل صدور الحكم فيها، كما لو قدر أن صدور الحكم قد يسبب ضررا له أكثر من جر مغنم له، فمثلا لو أقام المدعي دعوى الإلغاء طالبا إلغاء القرار الإداري وبعد رفعها راجع نفسها فوجد انه تسرع في ذلك وانه لو استر القضاء بنظرها فانه سيخسرها.

ويكون ترك الخصومة من خلال إعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويا في الجليسة وإثباته في المحضر.[40]

وفي فلسطين قضت محكمة العدل العليا بترك الخصومة وقررت بأن" بناء على طلب وكيل المستدعي وموافقة وكيل المستدعى ضدهما الأولى والثاني وعملا بأحكام المادتين 138 و139 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنه 2001، نقرر الحكم بترك الخصومة في هذا الاستدعاء وإلغاء جميع إجراءاتها دون الحكم بأي مصاريف أو أتعاب محاماة ".[41]

وقررت المحكمة أيضا انه بناء على طلب المستدعي ترك الخصومة بسبب سحب الجهة الإدارية لقرارها محل الطعن حيث قررت انه " وبعد الاستماع الى أقوال المستدعين من أن المستدعى ضدهما سحب القرارين المطعون فيهما، وحيث أن الاجتهاد القضائي استقر على انه وفي حالة طلب المستدعي رد الدعوى لان المستدعى ضده سحب القرار موضوع الطعن يتوجب على المحكمة رد الدعوى ".[42]

وأخيرا، فإن التنازل عن دعوى الإلغاء لا ينصرف الى طعون الإلغاء إذا قدمت عدة طعون متتالية للطعن بقرارات متلاحقة أصدرتها الإدارة، كما أن التنازل لا ينصرف أيضا الى التنازل عن دعوى التعويض إذا قدمت هذه الأخيرة تبعا لدعوى الإلغاء.[43]

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث الموسوم بـ **"الجوانب العملية لرفع دعوى الإلغاء**، يتضح أن القضاء الإداري الفلسطيني يشكّل أداة أساسية لحماية الحقوق وضمان خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية وسيادة القانون. لقد استعرضنا في

[38] د. سأرى، جورجي شفيق، قواعد وحكام القضاء الإداري (دراسة مقارنه لأحدث النظريات والمبادئ في قضاء مجلس الدولة في فرنسا ومصر)، مرجع سابق، 624

[39] الغويري، أحمد عوده، *التنازل عن الخصومة في الدعوى الإدارية*، مجلة المنارة، مرجع سابق، 493.

[40] نص المادة 141 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968

[41] حكم العدل العليا الفلسطينية، القضية رقم 36\1999، صادر بتاريخ 5\5\2004

[42] حكم العدل العليا الفلسطينية، القضية رقم 44\2000 قرار رقم 10 صادر بتاريخ 30\11\2003.

[43] أ.د الشطناوي، علي خطار، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني مرجع سابق، 596

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1439
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

هذا البحث الإجراءات العملية التي تحكم دعوى الإلغاء، بدءًا من شروط قبول الدعوى، مرورًا بسير التقاضي، وانتهاءً بإصدار الحكم وتنفيذه.ورغم ما تحقق من تطور تشريعي وقضائي في هذا المجال، لا تزال هناك تحديات تحتاج إلى معالجة، مثل تأخير البت في القضايا وضعف الإمكانيات الفنية والإدارية.كما بيّنا الحاجة إلى مراجعة مستمرة للنصوص القانونية المنظمة للإجراءات الإدارية بما يواكب تطورات الواقع العملي.ومن الضروري نشر الوعي القانوني لدى الأفراد والإدارات بخصوص حقوقهم وواجباتهم في ميدان القضاء الإداري.إن وجود قضاء إداري فعّال يرسّخ دعائم العدالة ويعزز الثقة في مؤسسات الدول. ويأمل الباحث أن يكون هذا الجهد العلمي قد أسهم في تسليط الضوء على بعض الإشكاليات العملية التي تواجه دعوى الإلغاء، واقتراح حلول تعزز من فاعلية النظام القضائي الإداري في فلسطين.

النتائج والتوصيات

بعد الانتهاء من دراسة الجوانب العملية لرفع دعوى الإلغاء وفقا لأحكام محكمة العل العليا الفلسطينية ومجلس الدولة المصري، توصل الباحث إلى مجموعة من **النتائج** التي تعكس الواقع القانوني والإجرائي لدعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري الفلسطيني، بالإضافة إلى **توصيات** تهدف إلى تحسين هذا الواقع وتطويره بما يخدم مبدأ المشروعية وحماية الحقوق والحريات. وفيما يلي عرض لهذه النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج

1. قصور الإطار الإجرائي لدعوى الإلغاء :يتبيّن من خلال البحث أن الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري الفلسطيني مستمدة من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، دون وجود قانون إجرائي مستقل ينظم خصوصية هذه الدعوى.

2. محدودية اختصاص القضاء الإداري الفلسطيني :يقتصر دور محكمة العدل العليا على نظر دعوى الإلغاء فقط، مما يُضعف من الحماية القضائية للمراكز القانونية المتنازع عليها، مقارنة بما هو معمول به في الأنظمة القضائية المقارنة.

ضعف الوعي القانوني لدى المواطنين :هناك نقص واضح في المعرفة القانونية لدى المتقاضين بشأن طبيعة دعوى الإلغاء وإجراءاتها، مما يؤدي إلى ضعف لجوئهم إلى القضاء الإداري للمطالبة بحقوقهم.

ثانيًا: التوصيات

1. إعداد قانون خاص للإجراءات الإدارية :يدعو الباحث إلى ضرورة إعداد مشروع قانون مستقل يُنظم الإجراءات الخاصة بدعوى الإلغاء، يعكس طبيعتها ويضمن السرعة والفعالية في حسم النزاعات.

2. رفع كفاءة الكوادر القضائية المتخصصة :يُوصى بتكثيف برامج التأهيل والتدريب للقضاة والمحامين في مجال القانون الإداري، وبخاصة ما يتعلق بدعوى الإلغاء وتطبيقاتها العملية.

3. تنفيذ حملات توعية قانونية :يُوصى بإطلاق مبادرات توعوية تستهدف المواطنين والموظفين العموميين لتعريفهم بطبيعة دعوى الإلغاء، وحقوقهم في مواجهة القرارات الإدارية المخالفة للقانون

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1439
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

المصادر والمراجع

1- عيسى، رياض. (1989) *دعوى الإلغاء في الجزائر* (العدد الرابع). الجزائر: مجلة الحقوق.
2- أبو سمهدانه، عبد الناصر عبد الله. (2009) *موسوعة القضاء الإداري في فلسطين* الكتاب الثاني. القدس: مكتبه دار الفكر.
3- زكريا، محمود رسلان. (2011)، *إجراءات دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة السوري*، سوريا: جامعة حلب.
4- الشربيني، مصطفى محمود. (2006)، *بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري (دراسة مقارنه)*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
5- زين الدين، زين الدين. (2010) *دعوى الإلغاء في قضاء مجلس الدولة*، (الطبعة الأولى). الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
6- خضر، طارق فتح الله. *القضاء الإداري مبدأ المشروعية – تنظيم القضاء الإداري دعوى الإلغاء* 2006-2007 (بدون طبعة). القاهرة: دار النهضة العربية.
7- مسكوني، صبيح بشير. (1974). *القضاء الإداري في الجمهورية العربية الليبية* دراسة مقارنة. (بدون طبعه). بيروت: منشورات جامعة بنغازي.
8- عبد الله، عبد الغني بسيوني. (2006). *القضاء الإداري*. الإسكندرية: منشأة المعارف.
9- زكريا، محمود رسلان. (2011). *إجراءات دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة السوري*. (رسالة دكتوراه غير منشوره). سوريا: جامعة حلب.
10- الغويري، احمد عوده. (لم تذكر سنة النشر) *قضاء الإلغاء في الأردن*
11- خضر، طارق فتح الله. (2006-2007). *القضاء الإداري مبدأ المشروعية – تنظيم القضاء الإداري دعوى الإلغاء*، (بدون طبعه). القاهرة: دار النهضة العربية.
12- القبيلات، حمدي. (2011). *الوجيز في القضاء الإداري*، (ط. 1). عمان: دار وائل للنشر.
13- خليل، محسن. (1989). *قضاء الإلغاء*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
14- عكاشة، حمدي ياسين. (لم تذكر سنة النشر). *المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة*، الإسكندرية: منشأة المعارف.
15- سأرى، جورجي شفيق. (2005). *قواعد وحكام القضاء الإداري (دراسة مقارنه لأحدث النظريات والمبادئ في قضاء مجلس الدولة في فرنسا ومصر)*. (الطبعة السادسة). القاهرة: لم تذكر دار النشر.
15- الغويري، أحمد عوده (2000). *التنازل عن الخصومة في الدعوى الإدارية*. لم يذكر مكان النشر: مجلة المنارة،
16- د. بسيوني، حسن السيد. (لم تذكر سنة النشر). *دور القضاء في المنازعة الإدارية*، (بدون طبعه). القاهرة: عالم الكتاب.
17- الشطناوي، علي خطار. (2011). *موسوعة القضاء الإداري*. (الطبعة الثالثة). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.